(library stamp)

وان يمشوا او بيما بين الركنين ليرى المشركون جلدهم فقال المشركون هولا الذين زعمتم ان الحمى قد وهنتهم هولا اجلد من كذا وكذا ان فاعله يستحضر به سبب ذلك وهو ظهور امرهم فيتذكر نعمه تعالى على اعزاز الاسلام واهله ويكره ترك الرمل بلا عذر ولو تركه في شي من الثلاثة لم يقضه في الاربعة الباقية لان هيئتها السكون فلا تغير كالجهر لا يقضى في الاخيرتين بخلاف الجمعة مع المنافقين في ثانية الجمعة لامكان الجمع وافهم كلامه انه لو تركه في بعض الثلاث الاولى اتى به في باقيها ويختص الرمل ويسمى خببا بطواف يعقبه سعي مطلوب في حج او عمرة وان كان مكيا للاتباع فان رمل في طواف القدوم وسعى بعدها لا يرمل في طواف الركن لان السعي بعده ح غير مطلوب ولا رمل في طواف الوداع لذلك وفي قول يختص بطواف القدوم وليقل فيه اي في رمله ندبا اللهم اجعله اي ما انا فيه من العمل حجا مبرورا وهو الذي لا يخالطه معصية ماخوذ من البر وهو الطاعة وقيل متقبلا وذنبا مغفورا اي اجعل ذنبي مغفورا وسعيا مشكورا والسعي هو العمل والمشكور هو المتقبل هذا ان كان حاجا اما المعتمر فياتي فيه ما مر في دعا المطاف ويقول في الاربعة الاخيرة رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم انك انت الاعز الاكرم اللهم ربنا اتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب النار وخامسها ان يضطبع الذكر ولو صبيا في جميع طواف يرمل فيه للاتباع وكذا يضطبع في السعي على الصحيح قياسا على الطواف بجامع قطع مسافة مامور بتكريرها وسوا اضطبع في الطواف قبله ام لا والثاني لا لعدم وروده وقد يفهم كلامه عدم استحبابه في ركعتي الطواف وهو الاصح لكراهة الاضطباع في الصلاة فيزيله عند ارادتها ويعيده عند ارادة السعي ولا يسن في طواف لا يسن فيه رمل وهو جعل وسط ردايه بفتح السين في الافصح تحت منكبه الايمن مكشوفا وجعل

طرفيه

طرفيه على الايسر كدأب اهل الشطارة والاضطباع افتعال مشتق من الضبع باسكان البا وهو العضد ولا ترمل المراة ولو ليلا في خلوة ولا تضطبع اي لا يطلب منها ذلك لان بالرمل يتبين اعطافها وبالاضطباع ينكشف ما هو عورة منها ومقتضى كلام المحرر تحريم ذلك حيث قال وليس للنسا رمل ولا اضطباع فان كان هو المراد فسببه ما فيه من التشبه بالرجال بل باهل الشطارة منهم لكن ظاهر كلامهما في بقية كتبهما ياتي ذلك فالاوجه عدم التحريم عند انتفا قصد التشبه وسادسها ان يقرب من البيت لشرفه ولانه ايسر في الاستلام والتقبيل قال الماوردي والاحتياط الابعاد عن البيت بقدر ذراع والكرماني بقدر ثلاث خطوات وهو غريب وكان ذلك كله عند عدم ظهور الشاذروان اما حين ظهوره فلا احتياط كما هو ظاهر ومحل استحباب القرب من البيت ما لم يتاذ او يوذ بالزحام والا فالبعد اولى ومن ثم ندب له ترك الاستلام والتقبيل ح وقول الامام الا في ابتدا الطواف او اخره فاحب له الاستلام ولو بالزحام مراده خلافا لما وهم فيه الاسنوي الزحام اليسير الذي لا تاذي فيه ولا ايذا فيتوقاه الا في ابتدا الطواف او اخره وليس للانثى والخنثى ان لا يقربا في حال طواف الذكور بل يكون كل منهما في حاشية المطاف بحيث لا يحصل مخالطتهم فلو فات الرمل بالقرب لزحمة او نحوها ولم يرج فرجة مع القرب يرمل فيها لو انتظر فالرمل مع بعد عنه الى حاشية المطاف اولى لانه متعلق بنفس العبادة والقرب منه متعلق بمكانها والمتعلق بنفسها اولى كما ان الجماعة في البيت اولى من الانفراد في المسجد وبحث الزركشي ان البعد الموجب للطواف من ورا زمزم والمقام مكروه فترك الرمل اولى منه ارتكابه فان رجي فرجة وقف ليرمل فيها ان لم يوذ احدا بوقوفه الا ان يخاف صدم النسا بان كن في حاشية المطاف فالقرب بلا رمل اولى من البعد مع الرمل

Copyright © King Saud University